**تقرير فحص مهندس المشروع ملزم للمقاول**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

تثور إشكاليات كثيرة عند تنفيذ عقد المقاولة لتداخل وتعدد الاعمال الإنشائية للمباني التي ينفذها المقاولون لاسيما إذا كان المقاول الاصلي يستعين بمقاولين من الباطن لتنفيذ عقد المقاولة الذي ابرمه المقاول الاصلي مع الجهة مالكة المشروع، وقد اشار الحكم محل تعليقنا إلى جانب من هذه الإشكاليات، وهي إشكالية إختلاف المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن بشأن سلامة الأعمال التي ينفذها المقاول من الباطن لحساب المقاول الأصلي، فالحكم محل تعليقنا هو الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 18/12/2012م في الطعن رقم (46480)، وتتلخص وقائع القضية التي تناولها هذا الحكم ان المقاول الأصلي لتنفيذ المشروع الحكومي تعاقد مع مقاول من الباطن لتنفيذ أعمال الصبيات في المشروع، وقبل ان يقوم المقاول بتنفيذ تلك الصبيات قام رئيس الوحدة الهندسية المكلف المشرف على تنفيذ المشروع قام بالتوقيع بما يفيد ان الصبيات والمواد المكونة لها موافقة للمواصفات والشروط المتفق عليها فيما بين الجهة الحكومية والمقاول الاصلي،وبناءً على ذلك قام المقاول من الباطن بتنفيذ الصبيات، وقد تم ذلك بحضور المقاول الأصلي، وعندما طالب المقاول من الباطن بمستحقاته سلمه المقاول الأصلي بعضها ورفض تسليمه الباقي بحجة ان الجهة المستفيدة صاحبة المشروع قد رفضت تسليمه بعض قيمة الصبيات لانها غير مطابقة للمواصفات ورديئة وان صبة السطوح يتسرب منها الماء، وقد قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المقاول الأصلي بدفع بقية مستحقات المقاول من الباطن وتحميل المدعى عليه مصاريف التقاضي، وقد ورد ضمن أسباب الحكم الابتدائي ((فقد تبين للمحكمة ان مقاول الصبيات قد استدل بإفادة رئيس الوحدة الهندسية بالمشروع بانه راجع الكميات قبل الصبة فكانت مطابقة لما هو محدد في جدول المواصفات والرسوم والمخططات فلا يوجد فيها نقص، فهذا يؤكد سلامة عمليات الصبيات كما ان اعمال الصبيات قد تمت بحضور المقاول الأصلي الذي استلم العمل في حينه، وبناءً على ذلك فان مقاول الصبيات يستحق بقية مستحقاته، وقد أيدت الشعبة الاستئنافية الحكم الابتدائي، وعند الطعن بالنقض أمام الدائرة المدنية بالمحكمة العليا أقرت الحكم الاستئنافي، وقد ورد ضمن أسباب حكم المحكمة العليا ((وحيث ان الحكم الابتدائي قد استند إلى إفادة رئيس الوحدة الهندسية التي ذكر فيها انه قام بمراجعة الكميات قبل عمليات الصب وانه وجدها مطابقة للمواصفات والمخططات الهندسية، ولذلك فان تأييد الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي في محله، وحيث ان عقد المقاولة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن قد رتب التزامات متقابلة على طرفيه، وحيث ان المقاول من الباطن قد قام بتنفيذ كامل التزاماته فان مجرد عدم الوفاء من قبل الطاعن بإلتزاماته يعتبر خطأ عقدياً يترتب عليه وجوب الوفاء بحق مقاول الصبيات ديانة وقضاء لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...} [سورة المائدة 1] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (مطل الغني ظلم) لذلك فقد ترجح لدى الدائرة رفض الطعن وإقرار الحكم الاستئنافي)) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسب ماهو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: الوضعية القانونية للمهندس المشرف الفني على البناء:**

استند الحكم محل تعليقنا إلى إفادة أو إستلام المهندس المشرف على المشروع أو رئيس الوحدة الهندسية، وهو كبير المهندسين المشرفين على المشروع والمعين أو المكلف من الجهة مالكة مشروع البناء، حيث تقوم الجهة مالكة المشروع بتعيين هذا المهندس وتكليفه بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأعمال الإنشائية والتأكد من التزام المقاول الأصلي ومن يستعين بهم بالمواصفات والشروط الفنية لتنفيذ الأعمال الإنشائية اللازمة للمشروع بإعتبار ان الإشراف والتحقق من التزام المقاول ومعاونيه بالمواصفات الفنية الملحقة بعقد المقاولة المبرم فيما بين المقاول الأصلي والجهة صاحبة المشروع يعد عملا هندسيا دقيقة يحتاج إلى خبرة نوعية في هذا المجال ،وعلى أساس أن رئيس الوحدة الهندسية من أصحاب الخبرة والإختصاص في هذا المجال، وبناءً على ذلك فان الإفادة أو التقرير الصادر عن رئيس الوحدة الهندسية له حجيته الثبوتية كونه صادرًا من موظف رسمي ذي خبرة وصفة وإختصاص، ولذلك فقد استند الحكم محل تعليقنا إلى إفادة رئيس الوحدة الهندسية بشأن سلامة الصبيات ومطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها فيما بين المقاول الأصلي والجهة صاحبة أو مالكة المشروع،فاذا كانت إفادة رئيس الوحدة الهندسة غير متطابقة مع الواقع فان رئيس الوحدة هو المسئول عن ذلك امام الجهة التي عينته للاشراف الفني على تنفيذ المشروع .

**الوجه الثاني: حضور المقاول الأصلي اثناء تنفيذ المقاول من الباطن لعمله المتفق عليه (الصبيات):**

استند الحكم محل تعليقنا ايضا إلى ان المقاول الأًصلي كان حاضرا بنفسه عند تنفيذ المقاول من الباطن لأعمال الصبيات لحساب المقاول الأصلي، فحضور المقاول الأصلي وهو يمتلك خبرة ودراية بحكم عمله كمقاول وعدم إعتراضه على أي من الأعمال عند تنفيذها وعدم إبدائه لأية ملاحظة فذلك يدل على ان أعمال الصبيات التي نفذها المقاول من الباطن كانت سليمة وكانت الكميات موافقة للمواصفات الفنية المرفقة بعقد المقاولة الأصلي المبرم فيما بين المقاول الأصلي والجهة المستفيدة أو مالكة المشروع.

**الوجه الثالث: الخطأ العقدي الصادر من المقاول الأصلي:**

صرح الحكم محل تعليقنا في أسبابه بان إمتناع المقاول الأصلي عن الوفاء بمقابل الصبيات التي نفذها المقاول من الباطن لحساب أو لفائدة المقاول الأصلي يعد إخلالاً بالعقد المبرم فيما بين الطرفين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن،لان هذا العقد قد رتب التزامات متقابلة على طرفيه ومنها وجوب مبادرة المقاول الأصلي إلى سداد كامل مستحقات المقاول من الباطن بعد تنفيذه لالتزامه العقدي وهو الصبيات وفقاً للعقد، فالواجب على المقاول الأصلي أن يبادر الى تنفيذ التزامه العقدي المقابل لذلك وهو الوفاء بكامل مستحقات المقاول من الباطن، ومعلوم ان الخطأ العقدي يرتب التعويض للمقاول من الباطن اذا تسبب هذا الخطأ في حدوث ضرر بالمقاول من الباطن، ومع ان الحكم محل تعليقنا قد المح إلى وجود الخطأ العقدي من المقاول الأصلي إلا أن الحكم لم يقض بتعويض المقاول من الباطن عما لحقه من ضرر أو فاته من كسب بسبب هذا الخطأ،لان المقاول من الباطن لم يطلب في دعواه تعويضه عما لحقه من ضرر أو فاته من كسب، ومن المعلوم انه لا يجوز الحكم بما لم يطلبه الخصوم،والله اعلم.

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>